الضوابط القانونية للعقود النفطية (عقد الخدمة النفطي في شركة نفط البصرة أنموذجا)

أ.د. غني ريسان جادر
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : Ghani alsaade@gmail.com

الملخـــص

إنَ لما كانت جميع موارد النفط والغاز داخل أراضي جمهورية العراق ومناطقها البحرية هي ملك لشعب جمهورية العراق كافة ودولة العراق بوصفها الممثل الوحيد للشعب العراقي ,ومن خلال الحكومة العرقية تمتلك الحق الحصري لاستكشاف وتطوير وأستخراج وأستغلال وأستخدام تلك الموارد الطبيعية الناشئة فيها :

ولما كانت شركة نفط الجنوب ,ممثلة بالدور الذي تنهض به بأعتبارها شركة نفط وغاز حكومية عراقية مفوضة ومخولة حصرياً بتنمية وأنتاج حقل نفط الرميلة بموجب القانون .الامر الذي استلزم ترتيب التزامات على طرفي العقد محل البحث.

الكلمات المفتاحية: العقود ، النفط ، الخدمة ، الرميلة .

Legal controls for oil contracts (oil service contract in Basra Oil Company as a model)

Prof. Dr. Ghani Ressan Jadder
College of Law / University of Basrah
Email : Ghani alsaade@gmail.com

Abstract

The Since all oil and gas resources within the territories of the Republic of Iraq and its maritime areas belong to the people of the Republic of Iraq as a whole, and the State of Iraq serves as the sole representative of the Iraqi people, the Iraqi government holds the exclusive right to explore, develop, extract, exploit, and utilize those natural resources found therein.

Furthermore, the South Oil Company, representing its role as a government-owned Iraqi oil and gas company, is exclusively authorized and empowered to develop and produce the Rumaila oil field under the law. This necessitates the arrangement of obligations on both parties to the contract in question.

Keywords: contracts , oil , service , Rumaila.

المقدمة

تعد الصناعات الاستخراجية من اهم الصناعات بالنسبة للعراق اذ تشكل عائداتها نسبة كبيرة من موازنة العراق ونعني بتلك الصناعات الاستخراجية المعادن الباطنة وهي كل معدن لاينجز بشكل كامل الا بعد تحويله فهي صناعات تتمحور حول الموارد الطبيعية التي تستخرج من باطن الارض وتحتاج الى ايدي عاملة لتكزن لها قيمة اقتصادية وتسهم في رفد الاقتصاد العراقي رلمواد الاولية اللازمة للعملية الانتاجية , وتحتاج الصناعات الاستخراجية الى الاستثمار ليمكن الاستفادة منها , لذا فأن بيئة الاستثمار يجب ان تتلائم مع حجم ونوع الاستثمارات اللازمة لتلك الصناعات ويعدّ النفط من المعادن الاستخراجية المهمة، وتترتب على هذه الأهميّة سياسة الدول ومجال حياتها واستقلاليتها، قوتها وضعفها، وتزداد اهمية النفط يوماً بعد يوم، تبعاً لتعدد استعمالاته وتزايدها في شتى المجالات . ولما يؤديه الاستثمار في هذا القطاع من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة عامة والعراق خاصة، اذ يعدّ النفط من أكثر الثروات الطبيعية في العالم قيمة من حيث الكميات الموجود والمستخرجة، لما له من دور فعالٍ في تحقيق التنمية الاقتصادية في دول العالم . وبالرغم من ان الدول الاخذة بالنمو غالبا ما تملك قدرا كبيرا من الموارد والثروات الطبيعية والطاقات البشرية الا انها مازالت تعاني الى حد كبير من ندرة في العناصر اللازمة للاستغلال بما يحقق النفع الاقتصادي , فالاستخدام الكامل للموارد الطبيعية راس مال , والاستخدام المنتج للايدي العاملة يتطلب فضلا عن راس المال خبرات فنية ومعرفة علمية من اجل رفع المستوى العام لاستثمار الثروة النفطية وتكوين الكوادر المؤهلة على استخدام وتشغيل الالات والمعدات الحديثة الضرورية لعملية استثمار النفط .ولما كانت الاحتياجات الراسمالية والفنية للدول الاخذة في النمو كبيرة بدرجة تجعلها غير قادرة على تدبيرها من الموارد المحلية في الوقت الحاضر , كانت هناك حاجة ماسة لطلبها من مصادر اجنبية للمساهمة في تنمية الدول النامية لِعدم كفاية رؤوس الاموال الوطنية اللازمة لهذه العمليات، والنقص الذي تعاني منه من الكوادر الوطنية، لذا عهدت الدول المنتجة للنفط إلى شركات النفط العالمية القيام بكل أو بعض مراحل الصناعة النفطية فيها لما تملكه هذه الشركات من قدرات مالية ضخمة، ودراية كاملة بأساليب الصناعة الحديثة وبالوسائل التقنية المتطورة ,والمعروف أنَّ الصناعة النفطية في العراق تعاني في الوقت الحاضر من تأخر كبير ونقص حاد في تكنولوجيا الصناعة النفطية، والسبب في ذلك يعود إلى الظروف التي مر بها العراق لسنوات طويلة من حرب وحصار اقتصادي.

ولذا سنسلط الضوء في هذا البحث من خلال تقسيمه على مبحثين المبحث الاول يناقش ماهية العقود النفطية ويتخصص الثاني بدراسة الجانب التطبيقي في شركة نفط البصرة من خلال استعراض احكام **عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي بين شركة نفط الجنوب في جمهورية العراق (Soc) وشركة بي بي العراق أن في وشركة بتروتشانيا المحدودة وشركة تسويق النفط في جمهورية العراق – سومو(Somo)**

المبحث الأول/ مفهوم العقود النفطية

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول تعريف العقود النفطية وفي المطلب الثاني نبين ابعادها القانونية والاقتصادية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول/ تعريف العقود النفطية

عرف قانون النفط والمعادن لسلطنة عمان العقود النفطية

في الفقرة (١) من المادة (٣) بأنّه (أيّ اتفاق يدخل فيه جلالة السلطان أو من ينوب عنه أو حكومة السلطنة أو من ينوب عنها من اجل التنقيب عن النفط أو المعادن أو استخراجها أو استغلالها أو خزنها أو توزيعها)[١].

وتناولت قوانين النفط الأجنبية تعريف عقد الاستثمار النفطي، فقد عرفه قانون النفط لدولة فيتنام في الفقرة (٥)من المادة (٣) بأنّه(اتفاق مكتوب يدخل حيزالتنفيذ بواسطة أو بين شركة النفط والغاز الفيتنامية وبين اية منظمة أو فرد من أجل القيام بتنفيذ العمليات النفطية)[٢].

وعرّفه قانون النفط الإيراني في المادة (١) على أنه (التزامات تعاقدية (وتعهدات) يتم ابرامها بين وزارة النفط أو أيّة وحدة تنفيذية أو أي شخص طبيعي أو معنوي لتنفيذ وإكمال جزء من العمليات النفطية طبقاً للقوانين واللوائح التنظيمية لحكومة جمهورية إيران الاسلامية وعلى أساس أحكام هذا القانون)[٣].

وعرّفه قانون النفط لدولة أندنوسيا في الفقرة (١٩) من المادة (١) بأنّه (عقد مقاسمة إنتاج النفط يتم ابرامه بين الحكومة الاندنوسية وأيّ شخص طبيعي أو معنوي بغية القيام بانجاز نشاطات البحث واستغلال النفط طبقاً لاحكام هذا القانون) [٤].

ومن خلال استقراء التعريفات السابقة يتبين لنا أنّها جاءت مختلفة الألفاظ إلاّ أنّها متقاربة المعاني مع بعض الاختلافات، فعقد الاستثمار النفطي وفقاً لهذه التشريعات لا يخرج عن كونه

عقداً تبرمه الدولة المنتجة للنفط مع إحدى شركات الاستثمار النفطي الأجنبي بغية القيام بتنفيذ العمليات النفطية على إقليمها .

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنَّ بعض قوانين الدول لم تلزم الجهات المعنية بإبرام نمط معين من العقود كنمط عقود الامتياز أو عقود المشاركة أو عقود الخدمة أو عقود أقتسام الإنتاج في حين نجد بعضها الآخر، قد حدد النمط القانوني الذي يلزم على الجهات المعنية أن تلجأ إليه عند إبرام العقد .

ومن جانبنا نرى أن يترك المجال مفتوحاً امام الدولة المنتجة للنفط لتحديد النمط التعاقدي الذي تلجأ إليه في تنظيم علاقتها التعاقدية بشركات النفط الأجنبية، لكي تتمكن الدولة المنتجة للنفط من اختيار النمط التعاقدي الذي يتلاءم مع طبيعة حقولها النفطية، ومدى سهولة الاستكشاف والاستخراج فيها، وصعوبتهما وبما يحقق مردوداً اقتصادياً لها، لأن تحديد النمط التعاقدي الذي تلجأ إليه الدولة المنتجة للنفط في تنظيم علاقتها بشركات النفط الأجنبية ربما لايتلاءم مع استثمار حقول نفطية معينة ويتسبب لها بخسارة اقتصادية فادحة .

وتجدر الاشارة إلى أنّنا لم نجد تعريفاً لعقد الاستثمار النفطي في القانون العراقي حتى أنّ مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ [٥] لم يتضمن تعريفاً لهذا العقد .

ويمكن وفي ضوء ما سبق تعريف عقد الاستثمار النفطي بأنّه (عقد مبرم بين الدولة المتعاقدة أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها وبين شركة نفط أجنبية غالباً، لغرض البحث عن النفط والتنقيب عنه واستكاشفه، ومن ثم إنتاجه أو تطوير الحقول النفطية للوصول إلى أعلى طاقة إنتاجية، في أماكن معينة ولمدة محددة في العقد ويكون ذلك لقاء أجر متفق عليه)

ولذا فان **العقود النفطية من العقود الملزمة للطرفين** والمقصود بالعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة ومتبادلة بين الطرفين، فيصبح كلّ من طرفيه دائناً للطرف الآخر ومديناً له [٦] .**وهي عقود من عقود المعاوضة**[٧] **وكذلك من عقود المدة** [٨] التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها[٩] **ومن العقود طويلة المدة** [١٠]. **ومن العقود التي يكون للطرف المتعاقد فيها محل اعتبار في التعاقد**[١١] إلاّ إذا كانت الشركة المتنازل لها تابعة للشركة الناقلة لحقوقها والتزاماتها [١٢] **ومن العقود الشكلية**[١٣]

إنّ القاعدة العامة في العقود هي الرضائية [١٤] حيث لا يشترط لانعقاده أي شكل خاص

ولكن قد ينص القانون[١٥]على وجوب اتباع شكليّة معينة، وهنا لايكون العقد صحيحاً إلاّ باستيفاء الشكل المطلوب . أما إذا لم ينص القانون على هذه فهي من العقود الشكلية في حال ما إذا اتفق الطرفان على أن العقد لا ينعقد الا باستيفاء شكل معين .

وهذه العقود وإن كانت تتطلب تطابق إرادة الدولة المنتجة مع ارادة الشركة المستثمرة فإنها لا تنعقد إلاّ باستيفاء شكل خاص، وهو التصديق عليها من قبـــل السلطة المختصة، لأن معظم الدول المنتجة للنفط، ولاسيما منطقة الشرق الأوسط، تستلزم الأنظمة القانونية فيها، أن يتم التصديق على العقود من قبل السلطة التشريعية، ومن ثم إصدار قانون خاص بها [١٦] وهي **من العقود المحددة** ويقصد بالعقد المحدد هو العقد الذي يستطيع فيه كلّ من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، القدر الذي أخذ، والقدر الذي أُعطي، حتى لو كان القدران غير متعادلين [١٧].

أما العقد الاحتمالي : فهو العقد الذي لايستطيع فيه كلّ من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، ماسيدفعه لكن لايعرف ما سيأخذه لأنه متروك للاحتمال ولتحقق الخطر المؤمن منه أو عدم تحققه [١٨]. وتعد العقود النفطية **عقود تجارية** حيث نصت المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على أنّه (تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح . ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس...رابعاً الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية) ووفقاً لذلك فإنّ عقد الاستثمار النفطي، يعد عقداً من العقود التجارية [١٩].

على الرغم من الدور الذي تمارسه الدولة في النشاط التجاري، فإنّ الفقه يذهب الى عدم عدّه تاجراً، والعلة في عدم ثبوت صفة التاجر للدولة أو لمؤسساتها العامة، يكمن في أنّ اكتساب هذه الصفة يتعارض عملياً مع مفهوم الوظيفة التي تقوم بها [٢٠].

فالدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها، عندما تقوم بإبرام عقود الاستثمار النفطي فانها ترمي إلى تحقيق الربح [٢١].

المطلب الثاني/ الابعاد القانونية والاقتصادية للعقود النفطية

يجب أن يتم إنشاء لجنة تشغيل مكونة من ممثلين عن المشاركين , ويجب أن تقوم طوال مدة اتفاقية التشغيل المشتركة بأتخاذ القرارات ووضع سياسات مشتركة وتقديم عروض ليتم تسليمها الى شركة نفط الجنوب أو الى لجنة الادارة المشتركة , بالاضافة الى اتخاذ أي قرارات أخرى لازمة أو مناسبة للأشراف والتوجيه بشكل منظم على العمليات النفطي.

يجب أن يقوم المقاول لكل سنة تقويمية ,باعداد وتسليم برامج عمل وموازنات الى المشاركين في موعد لا يتجاوز اليوم الاول من آب/أغسطس للسنة السابقة . ويجب أن يذكر كل برنامج عمل موازنة مفصلة وعلى نحو معقول العمل الذي يجب انجازه ويجب أن ايتضمن تقديراً مفصلاً للنفقات المصاحبة المقدرة ,ويجب أن تقوم لجنة التشغيل بمراجعة ومناقشة برامج العمل والموازنة المقدمين من قبل المقاول الرئيسي للسنة التقويمية التالية , ويجب أن تعتمد في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس ,برامج عمل وموازنة ليتم تسلينها الى المشغل لاجراء مزيد من الدراسات والتعديلات الممكنة قبل احالتهما الى لجنة الادارة المشتركة بمقتضى المادة ٢.١٢ من العقد .

١-التكاليف والنفقات المالية

يجب ان تتحمل الشركة كافة تكاليف ونفقات المقاول الخاصة بالعمليات النفطية بما يتناسب مع حصة المشاركة لكل ىمنها ,ويجب تحديد وتسجيل كافة التكاليف والنفقات المتكبدة في تسيير العمليات النفطية بموجب اتفاقية التشغيل المشتركة هذه وفقاً لاجراء محاسبي (بما لا يتعارض مع الملحق ج من العقد), والممارسات المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة عموماً والمستخدمة في الصناعة النفطية الدولية ,ويجب أن تكون خاضعة لتفتيش وتدقيق دورين .

٢-حالات التعثر

أي شركة تتخلف عن دفع حصة المشاركة الخاصة بها من تكاليف ونفقات عند الاستحقاق يجب أن تعدّ مبعثرة (ويشار اليها فيما بعد بأنها شركة متعثرة) . ويجب على المشغل أشعار جميع المشاركين ,في أسرع وقت ممكن عملياً, بحالة التعثر تلك , ويجب أن يبقى المشغل المشاركين على أطلاع بعد ذلك بالأحداث الهامة فيما يتعلق بحالة التعثر المشار اليها . ويجب أن يتحمل المبلغ غير المدفوع من قبل الشركة المتعثرة فائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى يتم دفعه بالكامل , وفي حال أستمرار التعثر لمدة (٣٠) يوماً

يسقط حق الشركة المتعثرة في حضور أجتماعات لجنة التشغيل أو التصويت على أي امر يطرح اما لجنة التشغيل خلال الفترة التي يكون فيها هذا التعثر لا يزال مستمراً . و يجب أن تدفع الشركات الغير متعثرة المبلغ المستحق وغير المدفوعة نيابة عن الشركة المتعثرة بما يتناسب مع حصة المشاركة الخاصة بكل منها أو بأي نسبة يمكن أن يتم الاتفاق عليها .

تخول الشركة المتعثرة بالحق في معالجة حالة التعثر في أي وقت وقبل فقدان الحق , على النحو المنصوص عليها فيما بدفع أية مبالغ بموجب المادة ١.٧ ,بما يتناسب مع المبالغ التي قامت بدفعها , ومن جميع المبالغ التي تعثرت الشركة المتعثرة في سدادها مع تحميل الفائدة عليها على أساس يومي بنسبة سعر الفائدة السائد بين البنوك في لندن (ليبور) زائد (٥%) سنوياً .

وأذا لم تقم الشركة المتعثرة بمعالجة حالة التعثر في السداد بحلول اليوم (٣٠) ,عندئذ ,ومع أستمرار حالة التعثر ,يسقط حق الشركة المتعثرة في حصة المشاركة الخاصة بها من رسوم الخدمات ,والتي يجب أن تؤول الى الشركات غير المتعثرة وتصبح ملكاً لها . ويجب تسديد رسوم الخدمات المستحقة على الشركة المتعثرة الى الشركات غير المتعثرة بشكل تناسبي , ويجب تقييد تلك الرسوم مقابل جميع الأموال المقدمة من قبل تلك الشركات غير المتعثرة نيابة عن الشركة المتعثرة . ويجب دفع رصيد هذه الرسوم ,أن وجد الى الشركة المتعثرة عند معالجة النشر في السداد .يجب تحمل الشريك الحكومي من قبل الشركات فيما يتعلق بحصة المشاركة الخاصة به من التكاليف النفطية والتكاليف الاضافية ويجب أن تتم استعادة المبالغ التي يتم دفعها هكذا من قبل الشركات نيابة عن الشريك الحكومي بالكامل من قبل الشركات من التكاليف النفطية والتكاليف الاضافية بموجب العقد .

٣-الانسحاب

بعد الوفاء بالحد الادنى من التزامات العمل ,يجب أن يكون لأي مشاركة الحق في أن يختار ,من خلال تقديم إشعارٍ الى المشاركين الأخرين ,الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة .ويجوز لكل مشارك من المشاركين الاخرين كذلك تقديم اشعارا برغبته في الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة .وفي حال أن كافة المشاركين قدموا اشعاراً بالانسحاب من هذا القبيل ,يجب على المشاركين المضي في هجر منطقة العقد وأنهاء العقد و أتفاقية التشغيل المشتركة . واذا قام أقل من كافة المشاركين بتقديم هذا الاشعار بالانسحاب ,عندئذ يجب أن يقوم المشاركون المنسجبون بتنفيذ وتسليم كافة الاتفاقيات والوثائق اللازمة للتنازل عن حصة المشاركة الخاصة بهم للشركات غير المنسجبة بدون أي تعويض من أي نوع كان . و يجب أن يكون هذا التنازل الى الشركات غير المنسجمبة تنازل كافة حصص المشاركة الخاصة بالمشاركين المنسجبين . والا يجب عدّ جميع المشاركين قد قرروا الانسحاب من هذا العقد ومن أتفاقية التشغيل المشتركة .

٤-التنازل عن الحقوق ونقلها لأطراف خارجية

يجوز لكل مشارك التنازل مع مراعاة أي طلب بموجب العقد , عن كافة حصص المشتركة الخاصة بها , أو جزء منها ,الى شركة فرعية بدون موافقة المشاركين الآخرين شريطة أن يبقى هذا المشارك مسؤولاً عن أداء الالتزامات المالية وغيرها بموجب هذا العقد وأتفاقية المشتركة بالقدر ذاته كما لو كان النقل لم يحدث , وكذلك شريطة أن يقوم المشترك المتنازل باشعار المشاركين الآخرين عن أي تنازل من هذا القبيل .

ومع عدم الاخلال بأحكام العقد , لا يجوز أن يقوم أي مشارك بالتنازل عن أي حصة بموجب العقد واتفاقية المشتركة الى أطراف ثالثة بدون موافقة خطية من المشاركين الآخرين الذين لا يجوز

لهم حجب موافقتهم بشكل غير منطقي . ويجب أن يكون تنازل المشارك عن حصة المشاركة الخاصة به بموجبهذا العقد واتفاقية التشغيل المشتركة الى أطراف ثالثة خاضعاً لموافقة شركة نفط الجنوب ولحقها في الأولوية في الشراء , وللحقوق التفضيلية للمشاركين الأخرين .ويجب أن يلتزم المتنازل لهم بالعقد وأتفاقية التشغيل المشتركة .

٥-العلاقة بين المشاركين

يجب أن تكون حقوق المشاركين وواجباتهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم بموجب مقدمات الاتفاقية هذه واتفاقية التشغيل المشتركة فردية وليست مشتركة أو جماعية . وليس في نية المشاركين أنشاء ,ولا يجوز أعتبار مقدمات الاتفاقية هذه أو التشغيل المشتركة او تفسيرها على أنها لانشاء شراكة في التنقيب او غيرها من الشركات ,أو مشاريع مشتركة ,أو جمعية ,أو اتحاد أحتكاري ,أو كتفويض لأي مشارك للعمل كوكيل , أو موظف حكومي , أو موظف لأي مشارك أخر لأي غرض كان باستثناء على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التشغيل المشتركة.

المبحث الثاني

عقد الخدمة الفني لحقل الرميلة النفطي بين شركة نفط الجنوب في جمهورية العراق (Soc) وشركة بي بي العراق أن في وشركة بتروتشانيا المحدودة وشركة تسويق النفط في جمهورية العراق – سومو(Somo)

عقد خدمات فنية

لحقل نفط الرميلة

اشار الى ترجمة هذا العقد الدكتور نبيل جعفر عبدالرضا,عقود التراخيص النفطية ,ط١,مطبعة الواعي ,البصرة–العراق,ص١٧٤ومابعدها ومضمون هذا العقد . حرر عقد الخدمات الفنية هذا (العقد) ودخل حيز التنفيذ في يوم _ من _ ٢٠٠٩, فيما بين كل من: شركة نفط الجنوب , وهي شركة نفط حكومية عراقية وقائمة بموجب قوانيين جمهورية العراق, ويقع مكتبها المسجل في البصرة – العراق/ باب الزبير – ص.ب ٢٤٠ , جمهورية العراق (شركة نفط الجنوب أو Soc) باعتبارها الطرف الاول , وبي بي العراق أن في , وهي شركة تأسست وقائمة بموجب قوانيين بلجيكا ,ويقع مكتبها المسجل في أويتبريديلغسترات (Uitbreidingstraat) ٦٠–٦٢,٢٦٠٠ بيرشم ,بلجيكا أويتبريدينغسترات (Uitbreidingstraat) ٦٠–٦٢,٢٦٠٠ بيرشم ,بلجيكا (BP)

شركة بتروتشانيا المحدودة , وهي شركة تأسست بموجب قوانين جمهورية الصين الشعبية ,ويقع مكتبها المسجل في رقم ٩ دونغتشيمن بيداجية (Dongzhimen Beidajie) بيكين ,أقليم دونغشينغ , بيكين ,الصين ,١٠٠٠٧ (بيتروتشاينا) ,

ويشار اليها في متن هذا العقد (منفردة "شركة" ومجتمعة شركات), بالاضافة الى :

شركة تسويق النفط , وهي هيئة حكومية عراقية تأسست وقائمة بموجب قوانيين جمهورية العراق, ويقع مكتبها المسجل في بغداد –العراق/ زيونا , حي المعتصم – ص.ب ٥١١٨ ,جمهورية العراق (سومو أو "الشريك الحكومي") .

بأعتبارها الطرف الثاني

ويشار الى الشركات أو الشريك الحكومي مجتمعيين ب "المقاول"

ويشار الى الشركة نفط الجنوب والمقاول ,منفردي ب"طرف", أو مجتمعين ب"أطراف"

مقدمة العقد ..لما كانت جميع موارد النفط والغاز داخل أراضي جمهورية العراق ومناطقها البحرية هي ملك لشعب جمهورية العراق كافة ودولة العراق بوصفها الممثل الوحيد للشعب العراقي ,ومن خلال الحكومة العرقية تمتلك الحق الحصري لاستكشاف وتطوير وأستخراج وأستغلال وأستخدام تلك الموارد الطبيعية الناشئة فيها :

ولما كانت شركة نفط الجنوب ,ممثلة بالدور الذي تنهض به بأعتبارها شركة نفط وغاز حكومية عراقية مفوضة ومخولة حصرياً بتنمية وأنتاج حقل نفط الرميلة بموجب القانون .

ولما كان المقاول ذو ملائة مالية ولديه الكفاءة والمهارة والمهنية التي تضمنت قيلمه بتوفير أي من وكافة الخدمات الفنية من أجل / أعادة التأهيل ورفع الانتاج وزيادة الاستخراج وبشكل عام القيام بالعمليات النفطية كما هو محدد في هذا العقد :

ولما كان الأطراف قد أقروا بشكل مشترك أن لديهم الصلاحيات والسلطة والرغبة في أبرام عقد الخدمة الفنية و هذا بشان حقل نفط الرميلة كما هو محدد في هذا العقد .

فعليه ,ومع مراعاة الوعود والتعهدات المتبادلة المحددة لاحقاً ,

فقد تم الاتفاق كما يلي :

المادة ١ – تعريفات

مالم يرد النص على خلاف ذلك ,تفسر أي اشارة الى مادة أو ملحق أو اتفاقية ملحقة باعتبارها اشارة الى مادة أو ملحق أو اضافة لهذا العقد .وفي هذا العقد وجميع ملاحقه واضافاته ,فان الكلمات الواردة بصيغة المفرد تحمل ذات الدلالة عند ورودها بصيغة الجمع ,والعكس

صحيح . ويكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

١.١ "الاجراءات المحاسبية" تعني الاجراءات والمتطلبات المحاسبية المنصوص عليها في الملحق ج.

٢.١ "برنامج تقييم أضافي" تعني ما هو محدد في المادة ١١ .١(ب) .

٣.١ "شركة تابعة" فيما يتعلق بأي ممثلة للمقاول ,تعني :

أ- شركة تسيطر على هذه الجهة ,أو

ب – شركة تسيطر عليها هذه الجهة ,أو

ت –شركة تسيطر عليها شركة تسيطر على هذه الجهة .

ولأغراض هذا التعريف ,فان السيطرة تعني القدرة على فرض وتوجيه سياسة شركة مامن خلال السيطرة ,بشكل مباشر أو غير مباشر ,على أكثر من خمسين في المائة (٥٠%) من أسهم أو حقوق التصويت لهذه الشركة ,ولأغراض هذا العقد ,تعدّ الشركات التابعة لشركة نفط الجنوب وكذلك شركات ومؤسسات تابعة لشركة نفط الجنوب .

٤.١ "تقييم" أو "عمليات التقييم" تشمل ,ولا تقتصر, على ذلك النوع من المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجوية وأي مسوحات أخرى ,وأي تفسيرات لبيانات تتعلق بها ,وذلك النوع من حفر التفجير وحفر العمليات الباطنية وأجراء أختبارات طبقية وحفر لتقييم النفط وحفر وابار ذات وأجراء أختبار انتاج وشراء او حيازة ذلك النوع من اللوازم والمواد والمعدات للقيام بذلك حسبما قد يكون مدرجاً في الخطط وبرامج العمل المعتمدة .

٥.١ "الغاز المرافق" يعني الغاز الذي يظهر بشكل غطاء غازي فوق النفط الخام ويتصل به في مكمن و/أو غاز مذاب منحل في النفط الخام داخل المكمن .

٦.١ "البرميل" يعني كمية سائلة تتكون من اثنين واربعين غالوناَ أمريكياً (٤٢) تحت ضغط واحد (١) ضغط جوي ,وعلى حرارة ستين (٦٠) درجة فهرانهايت .

٧.١ "أنتاج خط اساس" لأي ربع سنة يعني الانتاج المصافي المقدر لربع السنة المذكورة ,عند معدل أنتاج خط الاساس المقدر .

٨.١ "معدل انتاج خط الاساس" لأي ربع سنة بشكل كمية أي زيادة في الانتاج بموجب هذا العقد في ذلك الربع ,بوصفه مشتقاً من انخفاض مفترض عن معدل الانتاج الاولي بنسبة سنوية مركبة تبلغ خمسة بالمئة(٥%)اعتباراً من ربع السنة التالي لربع السنة الذي يقع فيه تاريخ النفاذ ,محسوباً للمادة ١٩.٥ (ج).

٩.١ "أفضل الممارسات الدولية في مجال الصناعة النفطية" تعني جميع تلك الاستخدامات والممارسات المتعارف عليها .

والمقبولة عموماً خلال فترة سريان العقد ,وبما يتعلق بصناعة النفط الدولية بوصفها جيدة وأمنة وأقتصادية وصحية بيئياً وفعالة في التنقيب عن النفط وتطويره وانتاجه ومعالجته ونقله. ويجب أن تعكس معايير الخدمات التكنلوجية التي أما ان تكون احدث ما توصلت اليه التكنلوجيا أو ملائمة أقتصادية للعمليات التي نحن بصددها فيما يتعلق بالمرافق الجديدة .ويجب تطبيقها بأستخدام المعايير المعتمدة في جميع الامور والتي لا تقل صرامة عن تلك المعتمدة من قبل الشركات العاملة في عمليات عالمية أخرى .

١٠.١ "الموازنة" تعني تقديرات النفقات التي من المتوقع تكبدها لتنفيذ برنامج عمل معتمد لأي سنة تقويمية أو جزء منها .

١١.١ "الشهر التقويمية" أو "االشهر" فيما يتعلق بأي شهر في السنة التقويمية ,يعني الفترة التي تبدأ من اليوم الاول من ذلك الشهر وتنتهي في اليوم الاخير من الشهر نفسه .

١٢.١ "الربع التقويمي" أو "الربع" يعني فترة ثلاث أشهر متتالية من اليوم الاول من شهر كانون الثاني/يناير ,وينتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول /ديسمبر ,وفقاً للتقويم الميلادي .

١٤.١ "التكلفة الرأس مالية" تعني كافة التكاليف والنفقات بأستثناء تكاليف التشغيل ,المتعلقة بعمليات النفط بمقتضى الملحق ج .

١٥.١ "المقبوضات النقدية" تعني ما هو محدد في المادة ٥.١٩ (د) .

١٦.١ "شركة" تعني أي جهة هي طرف موقع في العقد وتشكل جزء من المقاولين , بأستثناء الشريك الحكومي ,وسوف يشمل في أي وقت بعد ذلك خلفائها القانونيين والمتنازل لهم على النحو المسموح به .

١٧.١ "الشركات" تعني مجتمعة, كل شركة تشكل المقاول , بأستثناء الشريك الحكومي وسوف تشمل في أي وقت بعد ذلك حلفائها القانونيين والمتنازل لهم على نحو مسموح به .

١٨.١ "العقد" يعني هذه الاتفاقية بين الاطراف , بما فيها الملاحق والاضافات المرافقة لها, بصيغته المعدلة او بأضافة أي بنود ملحقة من وقت لأخر لهذا العقد .

١٩.١ "منطقة العقد" تعني منطقة حقل نفط الرميلة التي يغطيها هذا العقد ,والموصوفة أحداثياتها في الملحق أ وتم وضع رسم تخطيطي لها في الملحق ب .

٢٠.١ "المقاول" يعني في تاريخ النفاذ ,الشركات والشريك الحكومي ,وسوف يشمل في أي وقت بعد ذلك حلفائها القانونيين والمتنازل لهم على نحو مسموح به .

٢١.١ "النفط الخام" يعني جميع الهايدروكاربونات ,بصرف النظر عن كثافتها , والتي يتم أنتاجها وتخزينها من الحقل ي الحالة السائلة عند الضغط المطلق البالغ أربعة عشر رطلاً و٦٩٦ عشراَ (١٤.٦٩٦) لكل أنش مربع ,وعلى حرارة تبلغ (٦٠) درجة فهرنهايت ,بما في ذلك الاسفلت أو نواتج التقطير أو نواتج التكثيف التي يتم الحصول عليها من منشأت فصل النفط والغاز داخل منطقة العقد .

٢٢.١ "البيانات" تعني ماهو محدد في المادة ٢.١٤ .

٢٣.١ "نقطة قياس التسليم" أو "DPM" تعني النقطة الموجودة مباشرة في الاتجاه المعاكس للجريان بعد نقطة التسليم ,حيث يتم قياس حجم ونوعية نفط التصدير الذي يمكن رفعه من قبل المقاول بموجب هذا العقد .

٢٤.١ "نقطة التسليم" أو "DP" تعني النقطة (النقاط) التي يمكن أن يرفع فيها المقاول نفط التصدير عوضاً عن ما يترتب عليه من الرسوم الاضافية ورسوم الخدمات المستحقة الواجب تسديدها .

٢٥.١ ""عمليات التطوير" أو "اعادة التطوير" تعني أي , وكافة عمليات النفط بأستثناء عمليات التقييم والانتاج ,بما فيها مشاريع أستخراج أولي وما يليها (مشاريع أستخراج ثانوي أو ثلاثي أو غيرها) والمحافظة على الضغط ,والتي تجرى بهدف أعادة تطوير الحقل بما يشمل ,ولا يقتصر على الحفر والتعميق والاستكمال والاغلاق وأنشاء أبار جانبية وأعادة الاستكمال وتجهيز أبار التقييم والتطوير و هندسة أو بناء واقامة ,أو وضع مخططات لمعامل ومنشأت الانتاج (مثل ,ولكن بما لا يقتصر على ,أجهزة الفصل والمكابس والمولدات والمضخات والصهاريج وأنابيب التجميع وخطوط الانابيب وجميع المرافق الازم تركيبها لانتاج النفط والمحافظة على ضغطه ومعالجته وتخزينه ونقله ونحميله داخل ناقلات نفط عابرة للبحار) والحصول على مثل هذه المواد والمعدات والاليات والادوات واللوازم او المساندة من أجل تحقيق تسيير أفضل والحصول

على نتيجة أفضل من الانشطة المذكورة أعلاه ,ومل ذلك وفقاً للخطط وبرامج العمل المعتمدة وافضل الممارسات الدولية في مجال الصناعة النفطية .

٢٦.١ "خطة التطوير " أو "الخطة" تعني برنامج محدد بمواعيد زمنية ,تقديراً للتكاليف مع تحديد عمليات التطوير أو اعادة التطوير اللازمة لتطوير و/أو زيادة الطاقة الانتاجية للحقل وهذا يشمل خطة أعادة الـــتأهيل ,وخطة أعادة التطوير المعززة ,أي تعديلات لاحقة عليها .

٢٧.١ "دينار" أو "دينار عراقي " يعني الدينار العراقي .

٢٨.١ "دولار" أو "دولار أمريكي" يعني الدولار الامريكي .

٢٩.١ ""تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يصبح فيه هذا العقد مبرماً وساري المفعول بحسب أشعار خطي من شركة نفط الجنوب للمقاول وفقاً للمادة ٣٩ بعد أتاق بين الطرفين على معدل الانتاج الأولي .

٣٠.١ "خطة أعادة التطوير "المعززة" تعني ,بمقتضى المادة ٣.١١ ,خطة كاملة لأعادة تطوير الحقل ,بناء على كافة المعلومات الموجودة في تاريخ النفاذ ,فضلاً عن معلومات أضافية مستمدة من تنفيذ خطة اعادة التأهيل ,كل ذلك بفرض الحصول على زيادة ومستوى أمثل للأنتاج وأستخراج معزز للنفط من الحقل .

٣١.١ "النفقات" تعني ماهو محدد في المادة ٥.١٩ (د) .

٣٢.١ "نفط التصدير" يعني النفط الخام من مزيج نفط التصدير العراقي القياسي .

٣٣.١ "سعر نفط التصدير" يعني السعر للبرميل الواحد من نفط التصدير واصل ظهر السفينة (فوب) في نقطة التسليم ,ومحدد وفقاً لأحكام المادة ١٨ .

٣٤.١ "حقل" يعني حقل الرميلة الشمالي او الجنوبي داخل منطقة العقد كما هو محدد قي المادة ٥ من هذا العقد .

٣٥.١ "قسم تشغيل الحقل" أو "FOD" يعني جهة غير ربحية وغير مندمجة وتعمل بشكل مشترك ,ومستقل أدارياً ومالياً عن شركة نفط الجنوب مؤسسة وفقاً للمادتين ١.٩ و ١٠.٩ والاتفاقية الملحقة (٣), لتعمل حصرياً بمثابة مشغل للحقل لادارة العمليات النفطية تحت اشراف وتوجيهات وادارة المقاول اضافة الى الاشراف العام ورقابة هيئة الادارة المشتركة وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢.١٣ .

٣٦.١ "السنة المالية" تعني السنة التقويمية التي تبدا في الاول من كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر من السنة نفسها, وكلا التاريخين مشمولين فيها .

٣٧.١ "القوة الجبرية" تعني ماهو منصوص عليه في المادة ٣١ .

٣٨.١ "الغاز" يعني مزيجاً من الهيدروكربونات الموجودة في الحالة الغازية أو في محلول النط الخام في مكامن طبيعية تحت الارض ,وعند أنتاجها تبقى في الحالة الغازية في حرارة وضغط الظروف الجوية وتصنف اما على أنها "غاز مصاحب" أو "غاز غير مصاحب" .

٣٩.١ "الحكومة" تعني حكومة جمهورية العراق .

٤٠.١ "الاهمال الجسيم أو سوء التصرف المعتمد " يعني أي فعل أو أهمال غير مبرر ,ولكن ليس مجرد أي أهمال , وأنما ذلك الذي يشكل عدم اكتراث معتمد لأو مقصود أو أرعن أو واع لأفضل الممارسات الدولية في مجال الصناعة النفطية أو لشروط هذا العقد ,حيث يؤدي هذا الفعل أو الاهمال الى الحاق خسارة وتلف وضرر في جانب كبار موظفي الاشراف لأحد الطرفين أو من قسم تشغيل الحقب .

٤١.١ "هدف الانتاج المحسن" يعني ذلك المعدل للانتاج الصافي ببرميل النفط الخام في اليوم الواحد المحددة في المادة ٢.٢(أ) والمقاسة بالمنهجية ذاتها وبالجهاز ذاته ,أو ما يعادله, المستخدمين لقياس معدل الانتاج الاولي بصرف النظر عن تنصيب أساليب أو أجهزة جديدة أو محسنة القياس .

٤٢.١ "الانتاج الزائد" خلال فترة معينة من الزمن ,يعني الحجم الزائد للأنتاج الصافي من الحقل خلال الفترة المذكورة ,والذي يمكن تحقيقه بفائض عن حجم الانتاج الصافي المقدر في معدل أنتاج خط الاساس.

٤٣.١ "معدل الانتاج الزائد" ببرميل النفط الخام في اليوم الواحد , يعني الانتاج الزائد للنفط الخام لفترة معينة من الزمن مقسوماً على عدد الايام التقويمية في تلك الفترة الزمنية .

٤٤.١ "معدل الانتاج الاولي" يعني معدل الانتاج الصافي الذي يجب الموافقة عليه من قبل الطرفين في تاريخ النفاذ أو قبله, مقاساً في الحقل ومحسوباً بوصفه متوسط معدل الانتاج اليومي على فترة (٣٠) يوماً متتالية بأستخدام منهجيات وأجهزة قياس موافق عليها من قبل الطرفين .

٤٥.١ "لجنة الادارة المشتركة أو JMC" تعني اللجنة المشتركة بمقتضى المادة ١٣ .

٤٦.١ "القانون" يعني أي دستور أو قانون أو مرسوم أو قرار أو نظام أساسي أو قانون وضعي أو قاعدة توجيه أو أمر أو معاهدة أو مديونية أو تشريع ,وأي ايعاز من المحكمة أو حكم نهائي غير قابل للاستئناف ,كما يتم اعتماده او سنة او أصداره أو أعلانه أو أقراره من قبل حكومة العراق أو مالم ينص عليه خلاف ذلك في هذا العقد ,كما يتم تعديله أو الغاءه من وقت لآخر .

٤٧.١ "المقاول الرئيس" يعني الشركة التي يتم تعينها اعتباراً من تاريخ النفاذ على أنها ممثلة للمقاول والتي تكون مخولة للتصرف نيابة عن المقاول في تسيير العمليات النفطية .

٤٨.١ "ليبور LIBOR" أو "سعر الفائدة السائد بين بنوك في لندن" يعني سعر الفائدة المحدد على أنه المتوسط الحسابي (يقرب تصاعدياً الى أقرب واحد في الألف من النقطة المئوية) للأسعار السائدة للودائع بالدولارات لمدة ثلاثة أشهر كما هو منشور في صحيفة فايننشال تايمز (نسخة لندن) في الموعد الذي هو يوم عمل واحد (١) قبل بداية فترة (٣) اشهر المذكورة المقابلة لكل فترة فائدة .وفي حال لم يتم نشر السعر في صحيفة فايننشال تايمز لمدة (٧) أيام متتالية ,يجب استخدام وول ستريت جورنال (نسخة نيويورك) .

٤٩.١ "ربع السنة الذي تجري فيه عملية الرفع" تعني ربع السنة الذي يكون خلاله نفط التصدير متاحاً للرفع من قبل المقاول عند نقطة التسليم بموجب هذا العقد والاتفاقية الملحقة (٤) ,حيث سيكون أي ربع سنة يجري فيه رفع النفط هو ربع السنة الذي تكون فيه رسوم الخدمات والرسوم الاضافية مستحقة و واجبة التسديد .

٥٠.١ "الحد الأدنى من التزامات النفقات" يعني ذلك المبلغ الذي يجب عندها قياس أحجام ونوعيات النفط الخام التي يتم ضخها أو استلامها أو نقلها أو تسليمها ,مثل نقطة قياس الانتاج ونقطة قياس التسليم.

٥١.١ "الحد الادنى من التزامات النفقات" يعني ذلك المبلغ الذي يجب أن يكون الحد الادنى للمبلغ الذي يجب صرفه من قبل المقاول كما هو محدد في المادة ٢.٦ .

٥٢.١ "الحد الادنى من التزامات العمل " يعني الحد الادنى من التزامات العمل الذي يتعهد بأداءه المقاول بموجب المادة ٦ والملحق ه .

٥٣.١ "سوائل الغاز الطبيعي" أ, " NGL" تعني البروبان والمكونات الاثقل (C3+) من الغاز الطبيعي التي يمكن تصنيفها وفقاً لضغوط البخار الخاص بها على أنها ذات ضغط بخار منخفض(نواتج تكثيف) , وذات ضغط بخار متوسط (البنزين الطبيعي) وضغط بخار مرتفع (الغاز النفطي السائل) .

٥٤.١ "الانتاج الصافي" على مدى فترة معينة من الزمن , يعني كافة براميل النفط الخام المنتجة فعلياً من الحقل على مدى الفترة الزمنية الذكورة ,مطروحاً منها رواسب القاع والماء عند نقطة قياس الانتاج . وتم أستلامها من قبل الناقل عند نقطة النقل .

٥٥.١ "معدل الانتاج الصافي" ببراميل النفط الخام في اليوم الواحد , يعني الانتاج الصافي من النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي لفترة معينة من الزمن مقسوماً على عدد الايام التقويمية في تلك الفترة الزمنية .

٥٦.١ "سعر البيع الرسمي" أو "OSP" يعني السعر المعلن من قبل سومو لكل مزيج من النفط الخام العراقي .

٥٧.١ "حساب التشغيل" يعني حساب أو مجموعة حسابات يحتفظ بها المقاول والمشغل لتسجيل تكاليف النفط والتكاليف الاضافية .

٥٨.١ "تكلفة التشغيل" تعني ما يمكن للمقاول استرداده من تكاليف ونفقات وضرائب جمركية و رسوم وأجور متعلقة بعمليات الانتاج بمقتضى الملحق ج .

٥٩.١ "المشغل" يعني الجهة المكلفة بتولي العمليات النفطية وفقاً للمادة ٩ , وهو شركة نفط الجنوب الى أن يتولى قسم تشغيل الحقل مسؤولية القيام بالعمليات النفطية ومن ذلك الحين فصاعداً قسم تشغيل الحقل .

٦٠.١ "حصة المشاركة" تعني , فيما يتعلق بكل جهة تابعة للمقاول, الحصة غير المقسمة والمعبر عنها على أنها النسبة المئوية المحددة وفقاً للمادة ١.٢٧ لمشاركة هذا الطرف في حقوق وفوائد وأمتيازات ورسوم وخصوم والتزامات المقاول .

٦١.١ "عامل الاداء" لأغراض المادة ٥.١٩ (ه) ,ويعني نسبة معدل الانتاج الصافي الى الانتاج المستقر ,على الرغم من أنه لن يتجاوز في أي حال من الاحوال (١.٠) .

٦٢.١ "النفط" يعني كافة الهيدروكربونات بما فيها الهيدروكربونات في الحالتين السائلة والغازية التي يتم أنتاجها وحفظها من الحقل بموجب هذا العقد .

٦٣.١ "التكاليف النفطية" تعني التكاليف والنفقات التي يمكن أستردادها والتي يتكبدها المقاول و/أو المدفوعات التي يسددها فيما يتصل ,أو فيما يتعلق بتسيير العمليات النفطية (بأستثناء ضرائب دخل الشركات المدفوعة في جمهورية العراق أو كما هو منصوص عليه خلاف ذلك في العقد) والمحددة وفقاً لأحكام هذا العقد ,بما في ذلك الملحق ج .

٦٤.١ "العمليات النفطية " تعني كافة عمليات التقييم والتطوير وأعادة التطوير والانتاج ,وأي أنشطة أخرى متعلقة بها .

٦٥.١ "فترة الانتاج المستمر" تعني مدة (٧) سنوات تبدأ ب(٣) سنوات من تاريخ الموافقة على خطة اعادة التطوير المعززة ,أو التاريخ الذي يكون قد تم فيه التحقيق الانتاج المستقر لفترة (٣٠) يوماً متواصلة ,أيهما يحدث أولاً ولكن لا يجوز في أي حال من الاحوال أن تبدأ هذه الفترة أما في وقت سابق لتاريخ الموافقة على خطة اعادة التطوير المعززة ,أو وفقاً للمادة (٦) سنوات من تاريخ النفاذ .

٦٦.١ "الانتاج المستقر المستهدف" يعني معدل الانتاج الصافي الذي يجب تحقيقه وادامته في فترة الانتاج المستقر .

اشار الى ترجمة هذا العقد الدكتور نبيل جعفر عبدالرضا, عقود التراخيص النفطية ,ط١,مطبعة الواعي ,البصرة–العراق.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا يمكن ان نثبت اهم ما توصلنا اليه ومجمل ما نوصي به بالاتي

١- يجب أن يترك المجال مفتوحاً امام الدولة المنتجة للنفط لتحديد النمط التعاقدي الذي تلجأ إليه في تنظيم علاقتها التعاقدية بشركات النفط الأجنبية، لكي تتمكن الدولة المنتجة للنفط من اختيار النمط التعاقدي الذي يتلاءم مع طبيعة حقولها النفطية، ومدى سهولة الاستكشاف والاستخراج فيها، وصعوبتهما وبما يحقق مردوداً اقتصادياً لها، لأن تحديد النمط التعاقدي الذي تلجأ إليه الدولة المنتجة للنفط في تنظيم علاقتها بشركات النفط الأجنبية ربما لايتلاءم مع استثمار حقول نفطية معينة ويتسبب لها بخسارة اقتصادية فادحة .

٢- يجب ان تتحمل الشركة كافة تكاليف ونفقات المقاول الخاصة بالعمليات النفطية بما يتناسب مع حصة المشاركة لكل منها ,ويجب تحديد وتسجيل كافة التكاليف والنفقات المتكبدة في تسيير العمليات النفطية بموجب اتفاقية التشغيل المشتركة ان وجدت وفقاً لاجراء محاسبي .

٣- يسقط حق الشركة المتعثرة في حضور أجتماعات لجنة التشغيل أو التصويت على أي امر يطرح اما لجنة التشغيل خلال الفترة التي يكون فيها هذا التعثر لا يزال مستمراً . و يجب أن تدفع الشركات الغير متعثرة المبلغ المستحق وغير المدفوعة نيابة عن الشركة المتعثرة بما يتناسب مع حصة المشاركة الخاصة بكل منها أو بأي نسبة يمكن أن يتم الاتفاق عليها .

٤- يجب تسديد رسوم الخدمات المستحقة على الشركة المتعثرة الى الشركات غير المتعثرة بشكل تناسبي , ويجب تقييد تلك الرسوم مقابل جميع الأموال المقدمة من قبل تلك الشركات غير المتعثرة نيابة عن الشركة المتعثرة . ويجب دفع رصيد هذه الرسوم ,أن وجد الى الشركة المتعثرة عند معالجة النشر في السداد .يجب تحمل الشريك الحكومي من قبل الشركات فيما يتعلق بحصة المشاركة الخاصة به من التكاليف النفطية والتكاليف الاضافية ويجب أن تتم استعادة المبالغ التي يتم دفعها هكذا من قبل الشركات نيابة عن الشريك الحكومي بالكامل من قبل الشركات من التكاليف النفطية والتكاليف الاضافية بموجب العقد .

٥- يجب أن يكون لأي مشارك الحق في أن يختار ,من خلال تقديم اشعاراً الى المشاركين الأخرين ,الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة .ويجوز لكل مشارك من المشاركين الاخرين كذلك تقديم اشعارا برغبته في الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة .وفي حال أن كافة المشاركين قدمو اشعاراً بالانسحاب من هذا القبيل ,يجب على المشاركين المضي في هجر منطقة العقد وأنهاء العقد و أتفاقية التشغيل المشتركة .واذا قام أقل من كافة المشاركين بتقديم هذا الاشعار بالانسحاب ,عندئذ يجب أن يقوم المشاركون المنسجبون بتنفيذ وتسليم كافة

الاتفاقيات والوثائق اللازمة للتنازل عن حصة المشاركة الخاصة بهم للشركات غير المنسجبة بدون أي تعويض من أي نوع كان . و يجب أن يكون هذا التنازل الى الشركات غير المنسجمبة تنازل كافة حصص المشاركة الخاصة بالمشاركين المنسجبين . والا يجب أعتبار جميع المشاركين قد قررو الانسحاب من هذا العقد ومن أتفاقية التشغيل المشتركة .

٦- ومع عدم الاخلال بأحكام العقد , لا يجوز أن يقوم أي مشارك بالتنازل عن أي حصة بموجب العقد و الاتفاقية المشتركة الى أطراف ثالثة بدون موافقة خطية من المشاركين الآخرين الذين لا يجوز لهم حجب موافقتهم بشكل غير منطقي . ويجب أن يكون تنازل المشارك عن حصة المشاركة الخاصة به بموجبهذا العقد واتفاقية التشغيل المشتركة الى أطراف ثالثة خاضعاً لموافقة شركة نفط الجنوب ولحقها في الأولوية في الشراء ,وللحقوق التفضيلية للمشاركين الأخرين. ويجب أن يلتزم المتنازل لهم بالعقد وأتفاقية التشغيل المشتركة .

٧- لا يجوز أعتبار مقدمات الاتفاقية مع شركة نفط الجنوب أواتفاقية التشغيل المشتركة او تفسيرها لانشاء شراكة في التنقيب او غيرها من الشركات ,أو مشاريع مشتركة ,أو جمعية ,أو اتحاد أحتكاري ,أو كتفويض لأي مشارك للعمل كوكيل , أو موظف حكومي , أو موظف لأي مشارك أخر لأي غرض كان باستثناء ما منصوص عليه في اتفاقية التشغيل المشتركة.

قائمة المصادر

اولا- الكتب القانونية

١ــ د . أحمد عبد الحميد عشوش , النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية, دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٩٩

٢ــ د . باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧

٣ــ : د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمارات في العلاقات الخاصة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦، ص٦٨ .

٤ــ د.حسن علي الذنون و د.محمد سعيد الرحو , الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام,ج١,ط١,دار وائل للنشر,عمان,٢٠٠٢

٥ــ د. حسن علي الذنون, أصول الالتزام, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٠.

٦ــ د. سراج منير ابو زيد, التحكيم في عقود البترول,دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٤

٧ــ د. سعد علام, موسوعة التشريعات النفطية في البلاد العربية,ط١,الدوحة,١٩٧٨

٨ــ د.سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ,المجلد الاول, نظرية العقد والارادة المنفردة,ج١,ط٤,,١٩٨٤

٩ــ د . عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٤

١٠ــ د.عبد احمد عبدالحميد عشوش, النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية, دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٩٠

١١ــ د.عبدالمجيد الحكيم و د.عبدالباقي البكري ود. محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,ج١, مصادر الالتزام,١٩٨٠

١٢ــ د.قدري عبدالفتاح الشهاوي,عقد المقاولة في التشريع المصري,منشأة المعارف ,الاسكندرية,٢٠٠٤

١٣ــ د. كمال قاسم ثروت,عقدالمقاولة,بغداد,١٩٧٦

١٤ــ : د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الالتزامات، ج١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥

١٥ــ د. محمد لبيب شنب ود.صاحب ذهب ,اتفاقيات وعقد البترول في البلاد العربية, ج١,ط١,المطبعة العالمية,١٩٦٦

١٦ــ د. مصطفى عبد الستار الجارحي, فسخ العقد(دراسة مقارنة),دار النهضة العربية , القاهرة,١٩٨٨

١٧ــ د. محمود المظفر, مصادر الالتزام ,نظرية العقد,ط٢,دار الكتب,بغداد,٢٠١٠

١٨ــ د.نبيل جعفر عبد الرضا, عقود التراخيص النفطية قيود جديدة على الاقتصاد العراقي,ط١,مطبعة الواعي,البصرة,٢٠١٦

ثانيا- الرسائل الجامعية

١ــ سلام كاظم حسين,النظام القانوني اعقود الاستثمار النفطي(دراسة مقارنة),رسالة ماجستر, كلية القانون/جامعة البصرة,٢٠١٤

٢ــ د.صباح عبد الكاظم شبيب, النظام القانوني لعقد الانتاج والتطوير النفطي في العراق,رسالة ماجستير, كلية القانو /جامعة بغداد,٢٠٠٠

٣ــ د.عبدالباسط كريم مولود, النظام التشريعي للاستثمار في العراق, رسالة ماجستير, كلية القانون/ جامعة السليمانية,٢٠٠٣

ثالثا- التشريعات

١ــ مشروع النفط والغاز العراقي ٢٠٠٧

٢ــ قانون النفط الفيتنامي ٢٠٠٤

٣ــ قانو النفط الايراني ٢٠٠٢

٤ــ قانون النفط لدولة اندونيسيا ٢٠٠١

٥ــ قانو النفط والمعادن لسلطنة عمان ١٩٧٦

٦ــ القانون المدني العراقي ١٩٥١

٧ــ القانون المدني المصري ١٩٤٨